

د. يوسف الشبيلي

(إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية

المشتملة على النقود والديون)

ندوة الصكوك الإسلامية - جدة - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك

عبدالعزیز ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-

١٠- ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤ - ٢٥ مايو ٢٠١٠م

إن القضية المهمة التي يعنى بها بحث فضيلة د. يوسف الشبيلي هي المحددة في عنوانه وهي ضوابط تداول أوراق مالية تشتمل على نقود وديون.

و أجدني متفقاً معه عموماً في النتيجة العامة التي انتهى إليها بتوجيهه ما اسماه " الاتجاه الخامس: الاعتبار بنشاط الشركة:

" وعلى هذا الاتجاه إذا كان غرض الشركة ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق فيجوز تداول أسهمها دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الديون، أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الصرف، وإذا كان غرض الشركة هو التعامل في الديون (التسهيلات) فإنه يجب لتداول أسهمها مراعاة أحكام الديون" (ص ١٥ من الورقة)،

ومؤيداً لما ساقه د يوسف من حجج في توجيهه لهذا الاتجاه (ص١٥ - ١٧) وفي استثنائه منه ما سماه (ص١٧) النوع الثاني من الأوراق المالية التي تمثل حصة مشاعة في أصل وليس في منشأة ذات نشاط متجدد. فهذه يجب لصحة تداولها أن تكون غالبيتها أصولاً حقيقية أي أعياناً ومنافع .

(١) كبير المستشارين - شركة شوري للاستشارات الشرعية - الكويت.
الآراء شخصية، وأرحب بالتعليقات والانتقادات.

anaszarka@gmail.com و azarka@aayan.com

صناديق المراجعة

على أنني أتوقف طويلاً عند ما ورد أول ص ١٧ من (جواز تداول الوحدات الاستثمارية في صناديق المراجعة ولو كان الأغلب في موجوداتها الديون ...) وأتمنى على الباحث الفاضل أن يعيد النظر في القول بالجواز. وأقول:

ألا يكفي لسد حاجة السيولة للمالكي الوحدات الاستثمارية في صناديق المراجعة أن يسمح لهم فقط بالتخارج بالقيمة الشرعية المعلنة في الحسابات المالية الدورية للصندوق، على أساس مبدأ التضيض الحكمي ؟ دون إجازة التداول عموماً الذي يعني إباحة بيعها بأي ثمن بالتراضي مع ما تتطوي عليه من ديون نقدية . وهذا ممنوع لما فيه من ربا ، وإنما دخله الاستثناء لاشتمال الوحدات على غير الديون، فلا ينبغي التوسع فيه ..

إن سلامة الاجتهاد الفقهي في المستجدات لا يكفي فيه الانسجام مع الأدلة الشرعية والتماسك المنطقي . فهذا مع أنه الأساس بلا ريب، هو شرط لازم وليس بكاف . ويجب أن يضاف إليه ملائمة الاجتهاد لواقع الحياة المعاصرة والسلوك المعتاد للأفراد والمؤسسات .

و في موضوعنا : نعلم أن بيع الديون مع تحريمه لأنه من صور الربا ، هو عمل واسع وأساسي في المؤسسات المالية التقليدية ، التي تُتخذ أساليبها غالباً - شئنا أم أبينا - قدوة في المؤسسات المالية الإسلامية.

وقد دلت التجربة العملية على أن ضغوط السوق وضعف الرقابة الشرعية وذكاء المهندسين الماليين كل ذلك كفيل بتحويل أية رخصة فقهية ضيقة إلى قاعدة عامة ، تطبق بلا قيد أو شرط. لذلك أرى من المهم عند تطبيق الاتجاه الخامس حصر جوازه بالشركات ذات النشاط المتجدد المستمر، دون صناديق المراجعات وأمثالها، إذ يسهل اتخاذها وسيلة لبيع أكدهاس من الديون، حتى لو اشترطنا أن تكون أكثر موجودات الصندوق أصولاً حقيقية، فما ظنك بما لو أسقطنا هذا الشرط.

أقول هذا لما أعلم من أنه قلما يوجد لدى المؤسسات المالية الإسلامية أصولاً حقيقية (موجودات عينية) تكفي لموازنة جبال الديون لديها من المراجعات والبيوع الآجلة. والذي يجري عملياً أن تعتبر الديون المبنية على الإجارة مع خيار تملك (= الإجارة والاقتناء = الإجارة المنتهية بالتمليك) أصولاً حقيقية تصلح لموازنة الديون في هذه الصناديق . لكن الحقيقة والمعايير المحاسبية الدولية تنفي هذا الاعتبار وتعد أكثر صيغ "الإجارة مع خيار التملك" مولدة لديون موثقة بالأصول المباعة.

و مثل ذلك يصدق على كثير من " الصكوك " المصدرة مقابل أعيان مؤجرة مع تعهد بإعادة شراء الأعيان بالثمن الأصلي، فإنها في حقيقتها (وفي نظروكالات التصنيف الائتماني) ديون موثقة بقيم الأعيان. لكن يعدها بعض الفقهاء خطأ ممثلة للملكية أصول حقيقية، وصالحة في نظرهم لموازنة الديون في صناديق استثمارية.

والنتيجة لهذا المسلك هي موازنة الديون الصريحة في صناديق المراجعات بديون أقل صراحة (قوامها إجازات تنتهي بالتمليك وصكوك من جنس ما ذكرت) وليس بأصول حقيقية.

نتيجة

إن تحريم ربا النسيئة أو ربا الدين الذي تنزل به القرآن العظيم يسهل تماما الاحتيال عليه إذا قمنا ببيع الديون . وصناديق المراجعة إن أجزنا تداول وحداتها سوف تتخذ وسيلة لبيع الديون بالجملة بعد أن منعنا بيعها بالمفرق.

والله سبحانه وتعالى أعلم، نسأله السداد في القول والعمل، ونصلي ونسلم على رسوله محمد معلم الخير وعلى سائر رسل الله .